



المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الوطنية لرياضة السيارات
الأردنية لرياضة السيارات

سباقات السرعة

التعليمات العامة

2015



1. المحتويات

2	المحتويات	.1
3	الهيئة الوطنية واللجنة المنظمة	.2
3	المشاركة	.3
4	جولات البطولة	.4
4	التأهل ونقاط البطولة	.5
5	البرنامج الزمني	.6
5	ضباط السباق	.7
5	الوصف	.8
5	المركبات المؤهلة	.9
5	تصنيف المركبات	.10
7	نماذج ورسوم الاشتراك	.11
8	تعديل التعليمات	.12
8	ترتيب الانطلاق	.13
9	التوقيت	.14
9	الفحص الفني	.15
9	مجريات السباق	.16
10	النتائج	.17
10	الجوائز والكؤوس	.18
10	الاعتراضات والالتماسات	.19
11	المخالفات والعقوبات	.20
12	تعديل القوانين	.21

2. الهيئة الوطنية واللجنة المنظمة

- 1.2 الهيئة الوطنية لرياضة السيارات في الأردن هي الأردنية لرياضة السيارات – نادي السيارات الملكي الأردني.
 2.2 اللجنة المنظمة هي اللجنة المعيّنة من قبل الهيئة الوطنية لرياضة السيارات.
 3.2 عنوان الهيئة الوطنية لرياضة السيارات واللجنة المنظمة:

الأردنية لرياضة السيارات - نادي السيارات الملكي الأردني

ص. ب: 143222 – عمان، 11814 الأردن

هاتف: +962 (6) 585 0626

فاكس: +962 (6) 588 5999

البريد الإلكتروني: admin@jordan-motorsport.com

موقع الإنترنت: www.jordan-motorsport.com

3. المشاركة

- 1.3 المشاركة بالبطولة متاحة للأردنيين ولغير الأردنيين المقيمين في الأردن بموجب إذن إقامة سنوي ساري المفعول، ممن يحملون رخصة سوق سارية المفعول صادرة عن وزارة الداخلية – إدارة الترخيص.
 2.3 يجب على المتسابق المشارك أن يكون حاصل على رخصة تسابق رسمية سارية المفعول صادرة عن الهيئة الوطنية لرياضة السيارات – الأردنية لرياضة السيارات - نادي السيارات الملكي الأردني حسب قوانين الإتحاد الدولي لرياضة السيارات "فيا" وقوانين الهيئة الوطنية لرياضة السيارات.
 3.3 لن يتم إصدار رخصة التسابق قبل الحصول على شهادة اللياقة الصحية اللازمة.
 4.3 أي مشارك يحمل لوحة إدخال مؤقتة من قبل نادي السيارات الملكي الأردني عليه تزويد اللجنة المنظمة ببراءة الذمة الخاصة بتلك السيارة وتصويب أوضاعها حسب الأصول.
 5.3 لا يجوز للمتسابق المشاركة بسيارتين في نفس السباق.
 6.3 يجوز لمتسابقين اثنين المشاركة على نفس السيارة.
 7.3 الحد الأقصى أو الأدنى لعدد المتسابقين في أي سباق يحدد بقرار من اللجنة المنظمة وكما هو مبين في التعليمات التكميلية لذلك السباق.
 8.3 يحق للجنة المنظمة إلغاء السباق بعد صدور التعليمات التكميلية وقبل إصدار قائمة المشاركين، ويحق لهيئة الحكام إلغائه عند صدور قائمة المشاركين وتسترد رسوم الاشتراك في هذه الحالة.
 9.3 على جميع المتسابقين أن يتحلوا بالروح الرياضية والتصرفات اللائقة المنصوص عليها في قوانين الإتحاد الدولي لرياضة السيارات "فيا" – نظام الرياضة الدولي (FIA International Sporting Code) وتحت طائلة العقوبة وبقرار من هيئة الحكام لذلك السباق (البند 20) بالإضافة لأية عقوبات تقرها الهيئة الوطنية لرياضة السيارات.
 10.3 يمكن لأي متسابق المشاركة بأي حدث خارج الأردن وذلك بعد الحصول الموافقة من الهيئة الوطنية لرياضة السيارات.
 11.3 يمكن للمتسابقين الأجانب المشاركة في الأحداث الوطنية بعد أخذ الموافقة من الهيئة الوطنية لرياضة السيارات في بلدهم ويمكن لأي مشارك أن يفوز بأي حدث ولكن لن يحصل على أي نقاط في البطولة الوطنية.

4. جولات البطولة

1.4 بطولة الأردن المفتوحة:

- 1.1.4 تتكون البطولة من خمسة (5) جولات سباقات سرعة وطنية تنظمها الهيئة الوطنية لرياضة السيارات.
- 2.1.4 يحق للهيئة الوطنية لرياضة السيارات إضافة و/أو إلغاء أي من الجولات المدرجة في البرنامج على أن يتم الإعلان عنها قبل موعد إقامتها بخمسة عشر يوماً.
- 3.1.4 إذا جرى إلغاء أي جولة و/أو إيقاف مجرياتها قبيل بلوغ نهايتها المقررة، وأعلنت النتائج النهائية عند تلك النقطة، فإن نقاط البطولة الممنوحة ستكون هي ذاتها كما لو أن السباق قد استكملت مجرياته حسب البرنامج المقرر له.

5. التأهل ونقاط البطولة

1.5 تحتسب جميع جولات للبطولة.

2.5 الأحداث الوطنية: تسجل النقاط تلقائياً لكل جولة حسب الجدول التالي:

الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	التاسع	العاشر	الحادي عشر	الثاني عشر	الثالث عشر
20	18	16	14	12	10	8	6	5	4	3	2	1

3.5 بطولتي سيارات الدفع الثنائي الأمامي وسيارات الدفع الثنائي الخلفي وسيارات الدفع الرباعي:

- 1.3.5 تعامل هذه المجموعات في أي سباق كما ورد أعلاه وفي نهاية العام تحسب نقاط مشاركتها حسب الجدول أدناه ولا تضاف هذه النقاط إلى نقاط البطولة العامة.

نقاط البطولة:

الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن
10	8	6	5	4	3	2	1

مثال: الحاصل على المركز العاشر في السباق وهو الأول على مجموعته في الدفع الأمامي أو الخلفي أو الرباعي يحصل على 10 نقاط.

4.5 بطولة الفئات:

- 1.4.5 تعامل هذه البطولة في أي سباق كما ورد أعلاه وفي نهاية العام تحسب نقاط مشاركتها حسب الجدول أدناه ولا تضاف هذه النقاط إلى نقاط البطولة العامة.

نقاط البطولة:

الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن
10	8	6	5	4	3	2	1

مثال: الحاصل على المركز الخامس عشر في السباق وهو الأول على الفئة الحاصل عليها يحصل على 10 نقاط.

- 5.5 تحسب النقاط للسائق وليس للسيارة.
- 6.5 إذا ألغي حدث أو أكثر بقرار من الهيئة الوطنية لرياضة السيارات فإن البطولة تحسم بنقاط ما تم من أحداث.
- 7.5 سيتم إضافة نقطتين إضافيتين إلى المجموع العام لنقاط بطولة الأردن لسباقات السرعة لأي من متسابقين سباقات السرعة الذين يشاركون في الراليات الاسفلتية ضمن بطولة الأردن للراليات، شريطة إنهاء الرالي.
- 8.5 إذا تعادل أكثر من متسابق بمجموع النقاط المسجلة في نهاية العام يعتمد الأسلوب التالي:
- 1.8.5 عدد مرات الفوز بالمركز الأول، وإن تساوى العدد يتم حساب عدد مرات الفوز بالمركز الثاني وذلك في جميع الجولات الوطنية ، وهكذا...

- 2.8.5 إذا استمر التعادل تجمع أوقات المتسابقين في كافة الجولات ويعتبر الفائز صاحب أقل مجموع.
- 9.5 تقام بطولة الداعمين (Sponsors) على الأسس التالية:
- 1.9.5 تحسب النقاط تلقائياً لأفضل نتيجة لسيارتين لكل داعم في نفس السباق.
- 2.9.5 يتم التسجيل لفريق الداعم لدى الأردنية لرياضة السيارات – نادي السيارات الملكي الأردني مقابل رسم قدره (150) مئة وخمسون ديناراً أردني على أن يتم التسجيل قبل أول سباق.
- 3.9.5 الحد الأدنى لعدد سيارات الفريق الداعم (3) ثلاثة سيارات.
- 4.9.5 يتم الإعلان وتوزيع الجوائز للفريق الفائز في البطولة في نهاية الموسم.
- 5.9.5 لن توزع أية جوائز للفريق الفائزة في نهاية أي سباق.

6. البرنامج الزمني

يعلن عن البرنامج الزمني للسباق حسب التعليمات التكميلية لذلك السباق.

7. ضباط السباق

تصدر قائمة أسماء ضباط السباق في التعليمات التكميلية بذلك السباق.

8. الوصف

- 1.8 تقام الأحداث متشياً مع نظام الرياضة الدولي الصادر عن الإتحاد الدولي لرياضة السيارات "فيا" (FIA International Sporting Code)، وهذه التعليمات العامة، والتعليمات التكميلية الخاصة بكل سباق على حدا بالإضافة إلى أية قرارات أخرى تصدرها لجنة الحكام لذلك السباق خلال مجريات السباق.
- 2.8 تحتفظ اللجنة المنظمة بحق قبول أو رفض أي طلب للمشاركة لأي سباق حسب ما تراه مناسباً ودون الحاجة لإبداء الأسباب.
- 3.8 موقع السباق، و طول عدد جولات السباق حسب التعليمات التكميلية لذلك السباق.

9. المركبات المؤهلة

السيارات غير (SUV) التي تقع ضمن المجموعات الواردة في تصنيف المركبات بعد اجتيازها الفحص الفني الخاص بالتصنيف والسلامة.

10. تصنيف المركبات

تقدم طلبات المشاركة للسيارات التي تقع ضمن التصنيفات والفئات المدرجة أدناه:

1.10 المجموعات:

1.1.10 المجموعة الأولى (م1): السيارات ذات الإنتاج القياسي، الفئات حسب سعة الاسطوانات:

- ف1: لغاية وبما فيها 1600 سم3
- ف2: فوق 1600 سم3 و لغاية وبما فيها 2000 سم3
- ف3: فوق 2000 سم3 و لغاية وبما فيها 3000 سم3
- ف4: فوق 3000 سم3

التعديلات المسموح بها:

- نظام عادم حر السريان.
- يمكن تغيير مادة الاحتكاك المستعملة في لقم الفرامل الأمامية.

- يمكن استبدال المقاعد الأمامية بأخرى خاصة للسباق، مصنعة بجودة عالية ومثبتة بقواعد متينة في ذات الموقع، و يمكن إزالة المقاعد الخلفية.
- يمكن استبدال أحزمة الأمان بأخرى ذات أداء أفضل، شريطة أن تكون مصنعة من قبل مصنع معتمد لدى الاتحاد الدولي لرياضة السيارات "فيا"، ومثبتة حسب ما ورد في ملحق "ل" من كتاب "الفيا".
- إطارات خاصة بالسباقات.
- فلتر هواء حر السريان.
- تغيير المحرك إلى آخر بسعة مختلفة، بشرط أن يكون هذا المحرك قد استعمل في نفس الطراز أو الهيكل بشكل إنتاجي، وبحيث يثبت في نفس الموقع وباستعمال قواعد التثبيت الأصلية، دون أي تعديلات للمحرك سوى المسموح بها لهذه المجموعة.

2.1.10 المجموعة الثانية (م2): سيارات الإنتاج القياسي المعدلة.

- 1.2.1.10 سيارات الرالي المصنفة في المجموعة "ن".
- 1.2.1.10 السيارات القياسية الإنتاجية المعدلة بسحب يعتمد على الضغط الجوي العادي.
- 1.2.1.10 السيارات القياسية الإنتاجية المعدلة المزودة بشاحن هواء توربيني مزود بخائق حسب مواصفات المجموعة "ن" في الملحق "ل" من تعليمات "الفيا".

الفئات حسب سعة الاسطوانات:

- ف5: لغاية وبما فيها 1600 سم3
- ف6: فوق 1600 سم3 ولغاية وبما فيها 2000 سم3
- ف7: فوق 2000 سم3 و لغاية وبما فيها 3000 سم3
- ف8: فوق 3000 سم3

التعديلات المسموح بها:

- تعديلات السيارات المصنفة في المجموعة "ن" كما وردت في ملف التصنيف.
 - السيارات القياسية الإنتاجية المعدلة بتعديلات إضافية عن تلك المسموح بها في المجموعة الأولى، مثل:
 - إطارات خاصة بالسباقات.
 - رقائق إلكترونية لتعديل أداء المحرك.
 - تغيير أسلوب عمل نظام تبريد مبرد الهواء الملحق بأنظمة شحن الهواء للمحرك .
- 3.1.10 المجموعة الثالثة (م3): سيارات الرالي المصنفة في المجموعة "أ"، الفئات حسب سعة الاسطوانات:

- ف9: لغاية وبما فيها 1600 سم3
- ف10: فوق 1600 سم3 و لغاية وبما فيها 2000 سم3
- ف11: فوق 2000 سم3 و لغاية وبما فيها 3000 سم3
- ف12: فوق 3000 سم3

4.1.10 المجموعة الرابعة (م4): السيارات المجهزة خصيصا للمنافسة والسيارات الأحادية والسيارات الوارد ذكرها في المادة 277 من الملحق ل الصادر عن الفيا.

- 1.4.1.10 السيارات التي زودت بمحرك غير محركها الأصلي، و لا يتفق وصفها مع ما ورد في المجموعات المذكورة أعلاه.
- 1.4.1.10 السيارات المزودة بشاحن هواء بدون خائق و السيارات المصنفة في المجموعة "أ" و غير مزودة بخائق هواء مطابق لمواصفات التصنيف الواردة في ملحق (ج) من تعليمات "فيا".

1.4.1.10 السيارات التي بنيت خصيصاً أو عدلت لسباقات السرعة والسيارات المتخصصة التي تنتج بأعداد لا يمكن اعتبارها إنتاجية (أقل من 2500 وحدة سنوياً وتسلسلياً).

1.4.1.10 السيارات المصنوع جسمها جزئياً أو كلياً من المواد المركبة، كما ورد وصف تلك المواد في ملحق (J) من تعليمات "فيا"، (مثال: أجسام السيارات المصنوعة من البلاستيك المسلح بالألياف الزجاجية فايبر جلاس أو الألياف الكربونية وغيرها)، إلا إذا كانت تلك الأجزاء واردة في ملف التصنيف الصادر عن "فيا".

الفئات حسب سعة الاسطوانات:

- ف13: لغاية وبما فيها 3000 سم3
- ف14: فوق 3000 سم3

2.10 تغيير الفئة:

1.2.10 أي سيارة لا يتفق وصفها مع ما ورد في تصنيف السيارات في المجموعات و الفئات السابقة ، وجرى تعديلها بأي شكل اعتبرته لجنة الفاحصين يعطي أداء متفوقاً للسيارة، تصنف في المجموعة والفئة المناسبين، حسب توصية لجنة الفاحصين لمدير السباق وبموافقة لجنة الحكام.

2.2.10 في حال وجود شك بتصنيف سيارة مشاركة، توصي لجنة الفحص الفني لمدير السباق وبموافقة لجنة الحكام المجموعة والفئة التي ستشارك فيها حسب ما ورد أعلاه.

3.2.10 في حالة انطلاق أقل من (3) ثلاثة سيارات لفئة من الفئات ستنتضم إلى الفئة المناسبة حسب توصية لجنة الفاحصين لمدير السباق وبموافقة لجنة الحكام. وفي حالة انطلاق أقل من (3) ثلاثة سيارات في الفئة الأعلى، تلغى جوائزها، أو ما يراه لجنة الحكام مناسباً لكل سباق على حدا.

4.2.10 يحق للحكام إضافة مجموعات و/أو فئات أخرى بتوصية من الفاحصين الفنيين وبموافقة مدير السباق.

5.2.10 سيتم ضرب سعة المحرك للسيارات المزودة بشاحن هواء بالمعامل (1.7) حسب الملحق (J) في ملف التصنيف الصادر عن "فيا". و من ثم اتباعها للفئة التابعة لها.

11. نماذج ورسوم الاشتراك

1.11 يقبل طلب الاشتراك مع كامل الرسم المقرر والبالغ خمسون (50) دينار شامل ضريبة المبيعات بعد توقيعه من قبل المشترك شخصياً أمام مسؤول من رياضة السيارات في الأردنية لرياضة السيارات / نادي السيارات الملكي الأردني خلال فترة التسجيل المتاحة مع إبراز رخصة تسابق سارية المفعول.

2.11 لن يتم قبول أي طلب مشاركة إذا:

1.2.11 لم تكن البيانات المذكورة في طلب الاشتراك كاملة وصحيحة.

2.2.11 لم يتم تسديد رسم الاشتراك بالكامل.

3.11 تشمل الرسوم: تصريح واحد للمتسابق، تصريح واحد لمدير الفريق وتصريحين لطاقم الصيانة ولوحات أرقام التسابق والتي يتم تسليمها بعد الانتهاء من عملية التدقيق الإداري.

4.11 تردّ الرسوم إذا:

1.4.11 سحب الطلب قبل تاريخ وقف التسجيل، وإذا تم السحب بعد إغلاق باب التسجيل يعاد نصف الرسوم.

2.4.11 لم يقام السباق.

3.4.11 رفض الطلب من قبل اللجنة المنظمة، أو لم تنجح في الفحص الفني الخاص بالتصنيف والسلامة.

5.11 لا يشمل رسم الاشتراك المدفوع أي تأمين لأية أضرار، وبالتالي فإن كل مشترك مسؤول عن ترتيب أمورهِ ذاتياً بهذا الشأن.

12. تعديل التعليمات

1.12 تبدأ مهام لجنة الحكام لأي سباق عند البدء بعملية الفحص الفني للمركبات وقبل ذلك تعود أية قرارات إلى اللجنة المنظمة للسباق.

2.12 يجوز تعديل نصوص التعليمات التكميلية لأي سباق بما يتماشى مع نصوص نظام الإتحاد الدولي لرياضة السيارات "فيا" أو حسب ما تراه اللجنة المنظمة قبل بدء السباق أو شريطة موافقة لجنة الحكام المعينة بالسباق عند البداية الرسمية لمهام لجنة الحكام.

3.12 يتم الإعلان عن أية تعديلات و/أو إضافات لذلك السباق، بواسطة نشرات رسمية مرقمة ومؤرخة وبالتالي تكون جزءاً متماً لهذه التعليمات مقابل التوقيع على استلامها من قبل كافة المتسابقين أو نشرها على اللوحة الرسمية.


13. ترتيب الانطلاق

1.13 يقرر مدير السباق ترتيب الانطلاق لكل سباق على حدة.

2.13 يقرر مدير السباق ترتيب أرقام التسابق لكل سباق على حدة، ولا يحق لأي مشارك الاعتراض على ذلك.

3.13 أرقام التسابق والإعلانات

1.3.13 يجب حفظ المواقع المخصصة للوحات السباق المقدمة من قبل المنظمين كما في الرسم المبين أدناه



2.3.13 على جميع المتسابقين الالتزام بوضع ملصقات الراعي الرئيسي للسباق على سياراتهم في المكان المقرر بموجب التعليمات التكميلية أو النشرة الرسمية لذلك السباق.

3.3.13 يحق للمتسابق رفض اللوحات الإعلانية الاختيارية المبينة في الرسم أعلاه، في تلك الحالة عليه دفع غرامة تعادل رسم الاشتراك في السباق). أي أن رسم الاشتراك يصبح (100 دينار).

4.13 يجوز للمتسابقين لصق أية إعلانات على سياراتهم شريطة:

1.4.13 عدم تعارضها مع أية قوانين و/أو أنظمة محلية.

2.4.13 عدم التسبب بأية إساءة.

3.4.13 عدم تعديها على الحيز المخصص لأرقام التسابق.

14. التوقيت

- 1.14 يتم توقيت كل سيارة تلقائياً بجهاز ذو خلية ضوئية كهربائية لغاية جزء من المائة من الثانية.
2.14 لا يحق لأي كان الاعتراض على الأوقات التي يسجلها المقياتين.

15. الفحص الفني

- 1.15 يجب إحضار جميع السيارات المشاركة في السباق إلى موقع الفحص الفني كما ورد في التعليمات التكميلية لذلك السباق وحسب البرنامج الزمني المحدد.
2.15 يجب تقديم كافة وثائق السائق والسيارة المشاركة السارية المفعول إلى مسؤول عملية التوثيق قبل المباشرة بعملية الفحص الفني.
3.15 يسمح للسيارات المرخصة والتي انتهى ترخيصها (على أن لا تسير على الطرق العامة وأن تنطبق عليها شروط السلامة العامة) بالمشاركة شريطة أن تكون مؤمنة للطرف الثالث.
4.15 يجب حضور السائق أو من ينوب عنه رسمياً خلال عملية التوثيق والفحص الفني.
5.15 عند إجراء الفحص الفني يجب إحضار خوذة السلامة وملابس التسابق لفحصها والموافقة عليها ووضع العلامة الخاصة عليها.
6.15 يجب أن تكون ملابس التسابق ضمن متطلبات السلامة العامة وحسب قوانين "الفياء" أو على الأقل أن تكون ملابس تسابق حتى لو انتهى تصنيفها .
7.15 إذا تبين نتيجة للفحص الفني، أن سيارة ما لا تنتمي إلى المجموعة، أو الفئة، التي سجلت فيها فسيتم تحويلها إلى المجموعة، أو الفئة كما ورد في البند (2.10) أعلاه.
8.15 لن يكون هناك تغيير لفئات السيارات بعد إعلان قائمة المتسابقين المصرح لهم بالمشاركة إلا بقرار من لجنة الحكام وبتوصية من مدير السباق بعد التداول مع لجنة الفحص الفني.
9.15 يجوز تغيير السيارة المشاركة بسيارة من نفس الفئة والمجموعة في موعد أقصاه قبل بداية الفحص الفني للسباق.
10.15 إذا طلب أي مشارك/متسابق تأجيل موعد الفحص الفني لسيارته، عليه تقديم طلب خطي بذلك إلى مدير السباق موضحاً الأسباب الموجبة لذلك ودفع مبلغ يعادل ضعف رسم الاشتراك أي بدفع مبلغ 100 دينار.
11.15 أي تأخير أو تخلف خلال الفحص الفني دون موافقة مدير السباق (كما ورد في البند 10.15 أعلاه) يضع المتسابق نفسه تحت طائلة الغرامة المالية و/أو العقوبة التي قد تصل إلى حد الاستبعاد من السباق وذلك حسب قرار لجنة الحكام.

16. مجريات السباق

- 1.16 يجب على كل متسابق ارتداء (خوذة الرأس، وملابس التسابق كاملة، و القفازات) وربط حزام الأمان خلال السباق تحت طائلة الإقصاء.
2.16 ترسل السيارات المتسابقة إلى موقع البداية حسب الترتيب الذي يصدره مدير السباق، وأي متسابق لا يكون جاهزاً للانضمام للمجموعة حين المناداة عليه يفقد دوره بالمشاركة في تلك الجولة.
3.16 يمنع دخول منطقة الصيانة (Service Area) لغير المتسابقين وفريق الصيانة المخولين خلال مجريات الفحص الفني والسباق.
4.16 يستخدم العلم الأحمر من قبل المراقبين بأمر من مدير السباق في الحالات التالية وعلى السائق التوقف فوراً في مكانه وخلاف ذلك يعرض نفسه للعقوبة كما ورد في المادة (20.10):
1.4.16 اتخاذ مسار خاطئ

2.4.16	تصرّف غير آمن من قبل السائق
3.4.16	عطل فني في السيارة يؤثر على مجريات السباق
4.4.16	وجود خطر على الحلبة
5.4.16	حسب ما يراه مدير السباق

17. النتائج

1.17	تحسب نتائج السباقات ضمن بطولة الأردن لسباقات السرعة للسائقين لعام 2015 كما ورد في المادة (5) أعلاه.
2.17	تقرر النتائج حسب أفضل الأوقات الفردية المحققة في أي من المحاولات و/أو حسب التعليمات التكميلية لذلك السباق.
3.17	إذا لم يتمكن أي من المتسابقين من إكمال عدد المحاولات المنصوص عليها، تحسب أفضل أوقاته الفردية المسجلة.

18. الجوائز والكؤوس

1.18	توزع الكؤوس لكل سباق على المتسابقين على النحو التالي:
1.1.18	أسرع ثلاثة أوقات.
2.1.18	أسرع وقت يسجل في الفئة.
3.1.18	أسرع وقت يسجل في المجموعات التالية شريطة انطلاق ثلاث سيارات في أي منها:
1.3.1.18	الدفع الأمامي
1.3.1.18	الدفع الخلفي
1.3.1.18	الدفع الرباعي
4.1.18	أسرع وقت تسجله سيدة شريطة انطلاق ثلاثة سيدات.
5.1.18	قد تتوفر كؤوس وجوائز أخرى توزع حسب توصية اللجنة المنظمة وبموافقة لجنة الحكام.
2.18	في نهاية الموسم توزع الكؤوس على أبطال سباقات السرعة على النحو التالي:
1.2.18	العشره الأوائل.
2.2.18	كأس الدفع الأمامي للثلاثة الأوائل.
3.2.18	كأس الدفع الخلفي للثلاثة الأوائل.
4.2.18	كأس الدفع الرباعي للثلاثة الأوائل.
5.2.18	كأس السيدات: أفضل نتيجة لسيدة على أن تكون قد تأهلت ثلاثة سيدات على الأقل للمشاركة في البطولة.
6.2.18	قد تتوفر كؤوس أخرى وذلك حسب قرارات الهيئة الوطنية لرياضة السيارات.
3.18	تقوم اللجنة المنظمة بالإعلان عن أية جوائز نقدية للفائزين بنشرات خاصة.

19. الاعتراضات والالتماسات

1.19	تُقدّم كافة الاعتراضات والالتماسات خطياً، وتسلم باليد لضابط شؤون المتسابقين، طبقاً لشروط نظام الرياضة الدولي وحسب قوانين الإتحاد الدولي لرياضة السيارات "فيا" مرفقاً بها مبلغ (100) مائة دينار أردني رسم الاعتراض والالتماس غير مستردة إذا حكم بأن لا أساس للاعتراض.
2.19	إذا تطلب الاعتراض فك وتجميع بعض أجزاء السيارة، على المعارض دفع تأمين إضافي للاعتراض الذي يختص بجزء محدد من السيارة (المحرك، جهاز نقل السرعة، المقود، نظام الكابح، التمديدات الكهربائية، جسم السيارة، ... الخ) بقيمة (500) خمسمائة دينار.

- 3.19 لا يجوز الاعتراض على كامل السيارة.
- 4.19 إذا لم يكن للاعتراض أساس صحيح يتحمل المعارض كافة مصاريف العمل ونقل السيارة، ويتحملها المتسابق الذي قدم الاعتراض بحقه إذا تبين أن الاعتراض صحيح.
- 5.19 إذا لم يكن للاعتراض أساس صحيح، وبلغت المصاريف الناتجة عن الاعتراض (فحص فني، نقل.. الخ) مبلغاً يزيد على مبلغ التأمين المدفوع يتحمل المعارض الزيادة، وبالعكس إذا كانت المصاريف أقل يرد الباقي للمعارض.
- 6.19 تُقدّم الاعتراضات خلال نصف ساعة من إعلان النتائج المبدئية.
- 7.19 يحق للمشارك استئناف قرار لجنة الحكام إلى محكمة الاستئناف المحلية طبقاً لشروط نظام الرياضة الدولي الصادر عن الإتحاد الدولي لرياضة السيارات "فيا"، وعليه يجب إعلام لجنة الحكام بذلك خطياً خلال ساعة واحدة من وقت تبليغه قرار لجنة الحكام حسب الأصول، على أن يتم تقديم الاستئناف إلى لجنة الحكام خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت تبليغ هيئة الحكام بنية الاستئناف مرفقاً به مبلغ (500) خمسمائة دينار أردني غير مستردة إذا حُكِمَ بان لا أساس للاستئناف.
- 8.19 إذا قرّر المشارك الاستئناف لمحكمة الاستئناف الدولية فإن رسم الاستئناف الدولي للفيا هو: 12000 يورو.

20. المخالفات والعقوبات

نوع المخالفة	عقوبتها
20.1	التدرب بالسيارة على مسار السباق في أي وقت قبل موعد السباق وقبل توزيع مخطط المسار.
20.2	الوصول متأخر عن الوقت المحدد لدخول منطقة صيانة السيارات أو الموقف المغلق.
20.3	عدم الاستعداد للانطلاق خلال فترة (20) عشرون ثانية من صدور الأمر بذلك
20.4	قيادة السيارة داخل موقف السيارات، باستثناء للتوجه إلى الميدان أو العودة منه عند الطلب منه ذلك، أو إخراج السيارة من منطقة خدمات السيارات المتسابقة خلال جولات السباق دون إذن رسمي من مدير السباق
20.5	منازعة أي من مسؤولي السباق
20.6	إذا تبين خلال الفحص الفني وجود نواقص بسيارة المتسابق من أمور السلامة العامة أو بدلة المتسابق، الخوذة.
20.7	دخول أي متسابق لبرج المراقبة في أي وقت
20.8	عدم الالتزام بالوقت المحدد للتوثيق الإداري الخاص بالسباق
20.9	خرق أي من قوانين الفيا لم يذكر أعلاه
20.10	عدم تقييد المتسابق بالتوقف فوراً عند مشاهدة العلم الأحمر

20.11	يجب تسديد أية غرامات مالية قبل بدء السباق إلى ضابط شؤون المتسابقين مقابل إيصال رسمي.
20.12	يحق للجنة الحكام إيقاع عقوبات أخرى لمخالفات لم تذكر بناء على تنسيب مدير السباق لذلك السباق.

21. تعديل القوانين

تحتفظ الهيئة الوطنية لرياضة السيارات بحق تعديل و/أو تغيير قوانين البطولة حسب ما تراه ضروريا ومناسبا.